EXHIBIT 11

LEV: NEWASTVKA GEF DOC. NO. 7	3-64-014-580 C-1044-61-116	kt/1010/2 < UZ ke/1 006/1419	Page 2 of 49 Page 2 of 49 PROFIVED NYSCER	: 12/05/
				
	Fy	chibit E	1	
			4	·

In the matter of an arbitration under the Agreement for Promotion, Protection and Guarantee of Investments among Member States of the Organisation of the Islamic Conference, 5 June 1981

-BETWEEN-

QATAR PHARMA FOR PHARMACEUTICAL INDUSTRIES, W.L.L. AND DR. AHMED BIN MOHAMMAD AL HAIE AL SULAITI

Claimants

-AND-

THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Respondent

TERMS OF APPOINTMENT AND REFERENCE

THE ARBITRAL TRIBUNAL

Dr. Charles Poncet (Arbitrator)
Prof. Nassib G. Ziadé (Arbitrator)
Prof. Juan Fernández-Armesto (Presiding Arbitrator)

ADMINISTRATIVE SECRETARY

Ms. Sofia de Sampaio Jalles

19 November 2020

TABLE OF CONTENTS

1.	THE PARTIES	, 3
II.	ARBITRAL TRIBUNAL	. 5
Ш.	COMMUNICATIONS	. 8
IV.	DISPUTE RESOLUTION CLAUSE	. 9
v.	SUMMARIES OF THE PARTIES' CLAIMS AND RELIEF SOUGHT 1	10
VI.	LIST OF ISSUES TO BE DETERMINED	12
VII.	APPLICABLE RULES	13
VIII.	PROCEDURAL TIMETABLE	13
IX.	LANGUAGE	14
Χ.	PLACE OF ARBITRATION/PLACE OF HEARINGS	(4
XI.	CONFIDENTIALITY	14
XII.	QUORUM AND DECISIONS OF THE TRIBUNAL	15
XIII.	IMMUNITY FROM SUIT	15
XIV.	VALUE ADDED TAX, OR OTHER TAXES, CHARGES AND IMPOSTS 1	15
XV.	TIME LIMIT TO RENDER AWARDS	16
XVI.	SIGNATURE OF AWARDS	16
XVII	. REPRESENTATIONS 1	16
XVII	I FFFECTIVENESS 1	17

- 1. This arbitration is subject to the Rules of Arbitration of the International Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce in force as from 1 March 2017 ["ICC Rules" of the "Court" of the "ICC"]. The signatories of these Terms of Appointment and Reference agree to its terms, in accordance with Art. 23 of the ICC Rules.
- 2. The present Terms of Appointment and Reference, once signed by the Parties and the Arbitral Tribunal shall constitute for all intents and purposes the Parties' joint request to the Secretariat of the ICC Court to register and administer this matter under the ICC Rules. For the purpose of Art. 4.2 of the ICC Rules, the date indicated on the cover page of these Terms of Appointment and Reference shall be deemed the date of commencement of the arbitration.

I. THE PARTIES

1. CLAIMANTS

3. Claimant Qatar Pharma For Pharmaceutical Industries, W.L.L. ["Qatar Pharma" or "Claimant 1"] is a pharmaceutical company founded in 2006. It is a With Limited Liability company established under the laws of Qatar and is registered with the Qatar Ministry of Economy and Commerce. Qatar Pharma's principal business address is:

Qatar Pharma For Pharmaceutical Industries, W.L.L. P.O. Box 41119 Doha, Qatar

4. Claimant Dr. Ahmed Bin Mohammad Al Haie Al Sulaiti ["Dr. Al Sulaiti" or "Claimant 2"], a natural person who is a citizen and resident of Qatar, is the chairman and majority owner of Qatar Pharma. His contact details are:

New Salata Area No. 40, Street No. 970, Building No. 23 Doha, Qatar

- 5. Qatar Pharma and Dr. Al Sulaiti shall jointly be referred to as "Claimants".
- 6. Claimants are represented in these proceedings by:

Mr. Kevin Walsh
Ms. Kiera S. Gans
Ms. Mason Hubbard
Ms. Kathy Ibarra
DLA PIPER LLP (US)
1251 Avenue of the Americas
New York, NY 10020-1104
United States of America

+1 (212) 335-4500

Tel.:

Email: qatarpharmaarbitration@us.dlapiper.com

Dr. Ioannis Konstantinidis QATAR UNIVERSITY – COLLEGE OF LAW Building I03 (618) P.O. Box 2713 Doha, Qatar

Tel.: +974 4403 6519

Email: ikonstantinidis@qu.edu.qa

2. RESPONDENT

7. The Respondent is the Kingdom of Saudi Arabia ["Saudi Arabia" or "Respondent"], a sovereign State, which has indicated the following contact details:

Director of Legal Department Ministry of Foreign Affairs

P.O.Box: 55937 Postal Code: 55937

Riyadh

Kingdom of Saudi Arabia

8. Respondent is represented in these proceedings by:

Mr. Christopher Harris QC

Mr. Tariq Baloch

Mr. Mark Wassouf

3 Verulam Buildings, Gray's Inn,

London, WC1R 5NT United Kingdom

Tel.: +44 (0)20 7831 8441 Email: charris@3vb.com

tbaloch@3vb.com mwassouf@3vb.com

Mr. Stephen P. Anway

Ms. Miriam Harwood

Mr. Stephan Adell

Mr. John D. Branson

Mr. José Feris

Mr. Tomás Solis

SQUIRE PATTON BOGGS

1211 Avenue of the Americas

New York, NY 10036

United States of America

Tel.: +1 212 872 9800 Email: ksa@squirepb.com

Mr. Khalid Al-Thebity SQUIRE PATTON BOGGS

King Fahad Road Sky Towers – 8th Floor Riyadh 11372 Saudi Arabia

Tel.: +966 11 250 1250

9. Claimants and Respondent shall jointly be referred to as the "Parties".

3. ADDRESSES FOR PURPOSES OF NOTIFICATIONS AND COMMUNICATIONS

10. Claimants and Respondent have designated their representatives and legal advisers identified above as being authorised to act on their behalf in this arbitration, including to receive on their behalf all notices and communications addressed to the Claimants and Respondent respectively.

4. POWERS OF ATTORNEY

11. The Parties have confirmed these designations by providing a copy of the powers of attorney or letters of representation granted to their representatives and legal advisers. Claimants have submitted a duly executed power of attorney designating their legal advisors at Communication C-12b, Annex 2. In turn, Respondent has submitted a duly executed authorization designating their legal advisors at Communication R-24.

5. CHANGE OF REPRESENTATIVES

12. In the event of any change by a Party in the designation or contact details of any of its representatives or legal advisers, that change shall be notified promptly in writing to opposing counsel, to the Tribunal and to the ICC Secretariat. The Arbitral Tribunal shall have the right to deny the participation of any new representative or legal advisor if such participation gives rise to a serious conflict of interest or otherwise is incompatible with the proper administration of justice.

II. ARBITRAL TRIBUNAL

1. CONSTITUTION OF THE ARBITRAL TRIBUNAL

13. On 28 March 2019 Claimants appointed Dr. Charles Poncet as arbitrator. Dr. Poncet's contact details are the following:

Dr. Charles Poncet, M.C.L. Rue Bovy-Lysberg 2 Case postale 5824 1211 Geneva 11 Switzerland

Email: charles@poncet.law

14. On 27 May 2019 Respondent appointed Prof. Nassib G. Ziadé. Prof. Ziadé's contact details are the following:

Prof. Nassib G. Ziadé Suite 701, Park Plaza Building 247 Road 1704 Diplomatic Area 317 Manama Kingdom of Bahrain Email: nziade@ziadearbitration.com

15. The Parties agreed on a procedure for the appointment of the presiding arbitrator, which resulted in the appointment of Prof. Juan Fernández-Armesto. Prof. Fernández-Armesto's contact details are the following:

Prof. Juan Fernández-Armesto ARMESTO & ASOCIADOS General Pardiñas 102, 8º izda. 28006 Madrid Spain

Tel.: +34 91 562 16 25 Email: jfa@jfarmesto.com

- 16. The Parties confirm that the members of the Tribunal have been validly appointed.
- 17. The members of the Tribunal confirm that they are and shall remain impartial and independent of the Parties. The members of the Tribunal confirm that they have disclosed, to the best of their knowledge, all circumstances likely to give rise to justifiable doubts as to their impartiality or independence and that they will without delay disclose any such circumstances that may arise in the future.
- 18. The Parties confirm that they have no objection to the constitution of the Tribunal on the grounds of conflict of interest or lack of independence or impartiality in respect of matters known to them at the date of signature of these Terms of Appointment and Reference.
- 19. All notifications arising in the course of the arbitration addressed to the Tribunal shall be made to the abovementioned addresses.

2. ADMINISTRATION

- 20. The Parties agree that the arbitration shall be administered by the ICC in accordance with the 2017 ICC Rules.
- 21. The ICC Secretariat has designated Ms. Asli Yilmaz as Counsel in charge of this matter for the purposes of case management:

Ms. Asli Yilmaz (Counsel) 33-43 avenue du Président Wilson, 75116 Paris France

NYSCEF DOC. NO. 7

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

Terms of Appointment and Reference

Tel.: +33 1 49 53 28 32 Email: ica5@iccwbo.org

asli.yilmaz@iccwbo.org

22. The Parties acknowledge that pursuant to Art. 17.2(b) of the Agreement for Promotion, Protection and Guarantee of Investments Among Member States of the Organisation of the Islamic Conference of 1981 [the "OIC Agreement"]:

"[...] [i]f the second party does not appoint an arbitrator, or if the two arbitrators do not agree on the appointment of an Umpire within the prescribed time, either party may request the Secretary General [of the OIC] to complete the composition of the Arbitration Tribunal."

23. In the present case (i) each Party has appointed an arbitrator and both Parties have by consent appointed the President of the Arbitral Tribunal, and (ii) both Parties agree to submit the present procedure to the ICC Rules, and, as a result of their agreement, the ICC Court shall decide any potential challenges, pursuant to Art. 14.3 of the ICC Rules, and will have discretion, pursuant to Art. 15.4 of the ICC Rules, to decide whether or not to follow the original nominating process in case of replacement of an arbitrator.

3. ADMINISTRATIVE SECRETARY

24. With the consent of the Parties, the Arbitral Tribunal appoints the following Administrative Secretary [the "Secretary"]:

Ms. Sofia de Sampaio Jalles ARMESTO & ASOCIADOS General Pardiñas, 102, 8º izda. 28006 Madrid Spain

Tel.: +34 91 562 16 25 Email: ssj@jfarmesto.com

- 25. The Secretary works at Armesto & Asociados, the same firm of arbitrators to which the Presiding Arbitrator belongs. Armesto & Asociados' professional activity is limited to acting as arbitrators. The Parties have received the Secretary's curriculum vitae, declaration of independence and impartiality and written undertaking to act in accordance with the rules set forth in these Terms of Appointment and Reference.
- 26. The members of the Tribunal will personally make all decisions required to adjudicate the merits of the present dispute and all procedural issues.
- 27. To personally fulfill their decision-making functions, the members of the Tribunal may draw on the assistance of the Secretary. When instructed by the Presiding Arbitrator on behalf of the Tribunal, the Secretary may perform the following tasks in order to assist the Tribunal:
 - Transmit communications and decisions;
 - Organize and maintain the arbitral file;

NYSCEF DOC. NO.

INDEX NO. 659473/2024

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

Terms of Appointment and Reference

 Organize and attend meetings, hearings and deliberations; take notes and keep time:

- Summarize submissions, review evidence and authorities, conduct legal research, write notes or memoranda on factual and legal issues;
- Proofread any procedural order(s), decision(s) and award(s) that may be rendered by the Tribunal; and
- Prepare preliminary drafts of the formal or uncontroversial parts of procedural orders, decisions or sections of awards that may be rendered by the Tribunal (e.g., a procedural history or chronology of events) which will be subject to formal approval of the Tribunal, under the specific instructions and continuous control and supervision of the Tribunal.
- 28. The Secretary shall be bound by the same duties of confidentiality, independence and impartiality as the members of the Tribunal and shall be subject to the same liability regime. The Secretary's tasks will be performed on behalf of the Tribunal, upon specific instructions of the Presiding Arbitrator, under the Tribunal's direct supervision and responsibility, and will not release the Tribunal of any of its decision-making duties.
- 29. The Tribunal may remove the Secretary at its discretion. The Tribunal may appoint a substitute, by submitting to the Parties the substitute's *curriculum vitae* and declaration of independence and impartiality and written undertaking to act in accordance with the rules set forth in these Terms of Appointment and Reference.

III. COMMUNICATIONS

- 30. The Parties agree that their submissions and all other notifications and communications with the Tribunal shall be transmitted by electronic mail to the email addresses of counsel for the Parties as identified in Section I supra and the ICC Secretariat and the Administrative Secretary as identified in Section II supra.
- 31. Any Party shall immediately notify in writing the other Party, the members of the Tribunal, the ICC Secretariat and the Administrative Secretary of any change in its address, contact information and/or representatives. Failing such notification and confirmation of receipt by the Presiding Arbitrator, all communications sent to the addresses in Section I shall be deemed valid.
- 32. The Parties agree that the periods of time agreed by them or fixed by the Tribunal shall start to run on the day following the date on which a notification, pleading or communication is made in accordance with this section. If the first or last day of the relevant period of time granted is an official holiday or a non-business day in the Kingdom of Saudi Arabia, Qatar or the United States, the period of time shall begin to run at the beginning of the first following business day or expire at the end

INDEX NO. 659473/2024

NYSCEF DOC. NO. 7

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

Terms of Appointment and Reference

- of the first following business day¹. For the purpose of these proceedings, Fridays, Saturdays and Sundays should be considered non-business days.
- 33. The Parties and their representatives, or anyone acting on their behalf, shall not engage, directly or indirectly in any oral or written communications with the members of the Tribunal ex parte in connection with the subject-matter of the arbitration.
- 34. The Parties shall send copies of correspondence between them to the Tribunal and the ICC Secretariat only if such correspondence relates to a matter where the Tribunal is required to take action or to abstain from acting or if it gives notice of a relevant event of which the Tribunal and the ICC Secretariat should be apprised.

IV. DISPUTE RESOLUTION CLAUSE

- 35. By Notice of Arbitration dated 28 March 2019 ["Notice of Arbitration"], Claimants sought to initiate arbitration proceedings against the Kingdom of Saudi Arabia under the OIC Agreement.
- 36. Art. 17 of the OIC Agreement provides that:
 - "1. Until an Organ for the settlement of disputes arising under the Agreement is established, disputes that may arise shall be entitled through conciliation or arbitration in accordance with the following rules and procedures:

1. Conciliation

- a) In case the parties to the dispute agree on conciliation, the agreement shall include a description of the dispute, the claims of the parties to the dispute and the name of the conciliator whom they have chosen. The parties concerned may request the Secretary General to choose the conciliator. The General Secretariat shall forward to the conciliator a copy of the conciliation agreement so that he may assume his duties.
- b) The task of the conciliator shall be confined to bringing the different view points closer and making proposals which may lead to a solution that may be acceptable to the parties concerned. The conciliator shall, within the period assigned for the completion of his task, submit a report thereon to be communicated to the parties concerned. This report shall have no legal authority before a court should the dispute be referred to it.

2. Arbitration

a) If the two parties to the dispute do not reach an agreement as a result of their resort to conciliation, or if the conciliator is unable to issue his report within the prescribed period, or if the two parties do not accept the solutions

¹ For the purposes of the procedural timetable, official holidays shall include official holidays in the United States (i.e., New Year's Day, Martin Luther King Jr. Day, Presidents' Day, Memorial Day, Independence Day, Labor Day, Thanksgiving Day, and Christmas Day), Qatar (i.e., Eid al-Fitr, Eid al-Adha, and Qatar National Day), and Saudi Arabia. (i.e., Eid al-Fitr, Eid al-Adha, and Saudi National Day).

INDEX NO. 659473/2024

NYSCEF DOC. NO. 7

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

Terms of Appointment and Reference

proposed therein, then each party has the right to resort to the Arbitration Tribunal for a final decision on the dispute.

- b) The arbitration procedure begins with a notification by the party requesting the arbitration to the other party to the dispute, clearly explaining the nature of the dispute and the name of the arbitrator he has appointed. The other party must, within sixty days from the date on which such notification was given, inform the party requesting arbitration of the name of the arbitrator appointed by him. The two arbitrators are to choose, within sixty days from the date on which the last of them was appointed arbitrator, an umpire who shall have a casting vote in case of equality of votes. If the second party does not appoint an arbitrator, or if the two arbitrators do not agree on the appointment of an Umpire within the prescribed time, either party may request the Secretary General to complete the composition of the Arbitration Tribunal.
- c) The Arbitration Tribunal shall hold its first meeting at the time and place specified by the Umpire. Thereafter the Tribunal will decide on the venue and time of its meetings as well as other matters pertaining to its functions.
- d) The decisions of the Arbitration Tribunal shall be final and cannot be contested. They are binding on both parties who must respect and implement them. They shall have the force of judicial decisions. The contracting parties are under an obligation to implement them in their territory, no matter whether it be a party to the dispute or not and irrespective of whether the investor against whom the decision was passed is one of its nationals or residents or not, as if it were a final and enforceable decision of its national courts."

V. SUMMARIES OF THE PARTIES' CLAIMS AND RELIEF SOUGHT

- 37. At the Tribunal's request², each Party prepared a summary of its claims and relief sought. They are included below *verbatim*.
- 38. The purpose of the following summaries is to set out the general scope of the proceedings for the Arbitral Tribunal from each Party's own perspective, without prejudice to any other or further allegations, arguments or contentions contained or to be made by either Party, whether in the pleadings or submissions already filed or in such submissions or arguments as will be made in the course of this arbitration.
- 39. No statement or omission in these summaries is to be interpreted as any waiver or admission by the Parties of any issue of fact or law, and the Parties are not expected to respond herein to what each other has summarized.

1. CLAIMANTS' CLAIMS AND RELIEF SOUGHT

40. This dispute arises out of a series of unlawful and coercive measures implemented by Saudi Arabia [the "Coercive Measures"] that have directly targeted and effectively destroyed the value of Claimants' investments in Saudi Arabia.

--

² A 3.

NYSCEF DOC. NO. 7

INDEX NO. 659473/2024

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

Terms of Appointment and Reference

- 41. In 2012, with an initial investment of approximately QAR 17,000,000, Qatar Pharma entered the market in Saudi Arabia. The Claimants subsequently made a number of additional investments in the territory.
- 42. On 5 June 2017, Saudi Arabia announced that it was severing diplomatic ties with Qatar and imposed a wide range of targeted measures.
- 43. The Coercive Measures have directly affected Claimants and have destroyed the value of their investments in Saudi Arabia in several ways, including but not limited to:
 - (1) the public tenders awarded to Qatar Pharma by the Saudi Ministry of Health have been repudiated;
 - (2) the Ministry of Health has refused to pay amounts validly due and owing for products supplied pursuant to tenders;
 - (3) Qatar Pharma has been prevented from fulfilling its contractual obligations to existing private customers in Saudi Arabia and from collecting amounts validly due and owing for products already supplied to these customers;
 - (4) the Saudi Food and Drug Authority placed seals on Qatar Pharma's warehouses and scientific office, where all purchase and sale records were stored;
 - (5) without the ability to access its warehouses or ship products across the Saudi border, Qatar Pharma has been prevented from selling any pharmaceutical products in Saudi Arabia to any customers;
 - (6) depriving Qatar Pharma the benefit from its infrastructure investments in Saudi Arabia; and
 - (7) forcing Qatar Pharma to suspend its planned Initial Public Offering.
- 44. By imposing the Coercive Measures described above, Saudi Arabia violated its obligations to Claimants pursuant to the OIC Agreement, including: Articles 2, 5, 8, and 10, of the OIC Agreement and, further by virtue of Article 8(1) of the Agreement, the protections under Article 2(1) of the Saudi-Arabia Austria BIT.
- 45. As a result, Claimants request that the Tribunal:
 - (i) Declare that Saudi Arabia has breached its international obligations under the OIC Agreement;
 - Order that Saudi Arabia pay to Claimants monetary compensation for damage and loss suffered as a result of Saudi Arabia's treaty breaches, in an amount to be quantified during the course of these proceedings;
 - (iii) Order that Saudi Arabia pay moral damages in an amount to be determined at a later stage in these proceedings;

INDEX NO. 659473/2024 CLERK 12/05/2024 06:49

NYSCEF DOC. NO. 7

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

Terms of Appointment and Reference

- (iv) Order that Saudi Arabia pay all the costs and expenses of this arbitration;
- Order Saudi Arabia to pay interest (both pre- and post- award) on the sums ordered to be paid above, at a compounded rate to be determined during the course of these proceedings; and
- (vi) Order any such other and further relief as may be just and appropriate in the circumstances.

2. RESPONDENT'S CLAIMS AND RELIEF SOUGHT

- 46. Claimants have asserted their claim on the merits in their Notice of Arbitration dated 28 March 2019.
- Respondent denies any and all allegations contained in the Notice of Arbitration. 47.
- Respondent also reserves its right to raise any and all jurisdictional and 48. admissibility objections after reviewing Claimants' Statement of Claim and supporting materials.
- Respondent respectfully requests: 49.
 - An order dismissing Claimants' claims; (i)
 - (ii) An order that Claimants pay the costs of these arbitral proceedings, including the cost of the Arbitral Tribunal and the legal and other costs incurred by Respondent, on a full indemnity basis; and
 - (iii) Interest on any costs awarded to Respondent, in an amount to be determined by the Tribunal.
- Respondent reserves all of its rights, including its right to challenge the jurisdiction of the Tribunal, and to amend its defense and its relief sought.

VI. LIST OF ISSUES TO BE DETERMINED

- The list of issues to be determined are those deriving from the claims and relief sought by each Party, as set out in Section V.1 (for Claimants) and Section V.2 (for Respondent) of these Terms of Appointment and Reference. The possibility of submitting new claims either by Claimants or by Respondent shall be governed by Art. 23.4 of the ICC Rules.
- 52. The Arbitral Tribunal considers it inappropriate to establish at this procedural moment a list of issues to be determined.

NYSCEF DOC. NO. RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

Terms of Appointment and Reference

INDEX NO. 659473/2024.

VII. <u>APPLICABLE RULES</u>

1. APPLICABLE SUBSTANTIVE RULES

53. The Tribunal shall decide the issues in dispute in accordance with the OIC Agreement and international law. For the purposes of Art. 9 of the OIC Agreement, the Tribunal shall apply the laws and regulations in force in the host State.

2. APPLICABLE PROCEDURAL RULES

- 54. The applicable procedural rules in this arbitration are the 2017 ICC Rules.
- The Parties also agree that the Tribunal may be guided by the provisions of the 55. International Bar Association ["IBA"] Rules on the Taking of Evidence in International Arbitration adopted by the IBA Council on 29 May 2010 and the IBA Guidelines on Party Representation in International Arbitration adopted by the IBA Council on 25 May 2013.
- In order to ensure effective case management, the Arbitral Tribunal, after consulting with the Parties, may adopt such procedural measures as it considers appropriate, provided that:
 - They are not contrary to any agreement of the Parties or any imperative rules applicable to the proceedings;
 - The Parties are treated with equality; and
 - At any stage of the proceedings each Party is given a full opportunity of presenting its case in accordance.
- If during the proceeding any party should discover that there has been a failure to comply with the ICC Rules or with any other rules applicable to the proceedings, it must immediately raise its objection in accordance with Art. 14 of the ICC Rules. Otherwise it shall be deemed to have waived its right to object, as provided in Art. 40 of the ICC Rules.
- The Tribunal is empowered to issue and amend procedural orders, after consulting the Parties, on specific procedural issues if and when needed. Once approved by the Tribunal, procedural orders shall be signed and issued by the Presiding Arbitrator. In cases of urgency or if a co-arbitrator cannot be reached in a timely manner, the Presiding Arbitrator may take procedural decisions on his own, subject to revision, if any, by the full Tribunal.

VIII. PROCEDURAL TIMETABLE

The arbitration shall be conducted in accordance with the Procedural Timetable, which shall be established by the Arbitral Tribunal in a procedural order.

INDEX NO. 659473/2024

NYSCEF DOC. NO. 7

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

Terms of Appointment and Reference

- 60. The Tribunal may modify such Procedural Timetable at any time, after consultation with the Parties.
- 61. The Parties may also decide between themselves to accept short extensions of time, on the basis of mutual courtesy, as long as these extensions do not materially affect the timetable and the Tribunal is informed of and accepts such extensions.

IX. LANGUAGE

62. Pursuant to the Parties' agreement, the language of the arbitration shall be English.

X. PLACE OF ARBITRATION/PLACE OF HEARINGS

- 63. Pursuant to the Parties' agreement, the seat of the arbitration shall be London, United Kingdom. Following consultation with the Parties, the Tribunal may determine to hold hearings at places other than the legal seat of the arbitration. In such circumstances, the location of any such hearings shall be without prejudice to the legal seat.
- 64. The Tribunal may meet at any location it considers appropriate for deliberations. The Tribunal may hold such meetings and procedural hearings by telephone or video-conference. Hearings on jurisdiction, merits, causation and/or damages should be held in person, unless the Tribunal for good cause decides otherwise.
- 65. Irrespective of the place where an award is signed, it will be deemed to have been made at the legal place of the arbitration.

XI. CONFIDENTIALITY

- 66. The Parties agree to keep confidential all materials created for the purpose of the arbitration and all other documents produced by the Parties not otherwise in the public domain. The Parties agree to use those materials and documents only in connection with this arbitration, save and to the extent that disclosure may be required by legal duty, to protect or pursue a Party's legal right, or to enforce or challenge an award in bona fide legal proceedings before a national court, arbitration tribunal or other judicial authority.
- 67. The hearings in this arbitration shall be private.
- 68. Unless otherwise agreed between the Parties, or to the extent that disclosure may be required by legal duty, to protect or pursue a Party's legal right, or to enforce or challenge an award in bona fide legal proceedings before a national court, arbitration tribunal or other judicial authority—the Tribunal's orders, decisions, and awards shall be confidential.

INDEX NO. 659473/2024

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

Terms of Appointment and Reference

XII. QUORUM AND DECISIONS OF THE TRIBUNAL

- 69. A quorum shall be constituted by all three members of the Tribunal. Unless the Parties otherwise agree, a quorum shall be required for all hearings and all meetings of the Tribunal.
- 70. The Parties agree that presiding arbitrator shall not serve only as an "umpire who shall have a casting vote" in case of disagreement between the two co-arbitrators but shall participate fully, as any other arbitrator, in all aspects of the Tribunal's deliberations and decision-making.
- 71. The Tribunal may take decisions by correspondence among its members, provided that all of them are consulted. Decisions so taken shall be certified by the President of the Tribunal.
- 72. Decisions of the Tribunal shall be made by a majority of the arbitrators. In the case of questions of procedure, when there is no majority or when the Tribunal so authorises, the Presiding Arbitrator may decide alone, subject to revision, if any, by the Tribunal.
- 73. These Terms of Appointment and Reference and other documents, including awards, shall be signed by the Tribunal in the required number of counterparts, each of which, when signed, shall constitute an original, but all of which shall together constitute one and the same document.

XIII. <u>IMMUNITY FROM SUIT</u>

- 74. The Parties shall not seek to make any member of the Tribunal, the Secretary or any other person appointed by the Tribunal liable in respect of any act or omission in connection with any matter related to this arbitration.
- 75. Neither Party shall require any member of the Tribunal, the Secretary or any other person appointed by the Tribunal to be a party or witness in any judicial or other proceedings arising out of or in connection with this arbitration.

XIV. VALUE ADDED TAX, OR OTHER TAXES, CHARGES AND IMPOSTS

- 76. Art. 2.13 of Appendix III of the ICC Rules provides that the Parties have a duty to pay any value added taxes ["VAT"] or other taxes or charges and imposts applicable to the arbitrator's fees, and that the respective payment arrangements shall be made directly between the Parties and the Arbitrators.
- 77. As advances become due to the ICC under Art. 37 of the ICC Rules, the Parties undertake to pay at the request of the Tribunal a deposit on the VAT applicable to the fees and expenses owed to the Arbitrators (provided that the Arbitrators' services are subject to VAT). Once the ICC has set the Arbitrators' fees, the

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

Terms of Appointment and Reference

Arbitrators shall be entitled to withdraw the amounts deposited to pay VAT, with remaining amounts to be reimbursed to the Parties. The Arbitrators will issue invoices to the Parties who have advanced the VAT.

XV. TIME LIMIT TO RENDER AWARDS

- The Parties acknowledge that this is a complex arbitration and that the Tribunal will require sufficient time to prepare the award after the last substantive hearing on matters to be decided in the award or the filing of the last written submissions concerning such matters (excluding cost submissions), whichever is later. The Tribunal will regularly brief the Parties about the progress in the drafting of the award and will endeavor to submit the award to the ICC within six months from the last substantive hearing or written submissions (excluding cost submissions). whichever is later.
- In any case, paras. 121-122 of the ICC Note to the Parties and Arbitral Tribunals on the Conduct of the Arbitration of 1 January 2019 ["Note"] shall not apply and the Tribunal will not be subject to a reduction of fees based on the timeliness of the submission of the draft award to the ICC Court.

XVI. SIGNATURE OF AWARDS

- 80. Subject to any requirements of mandatory law that may be applicable, the Parties agree that any award be signed by the members of the Arbitral Tribunal in counterparts, and that all such counterparts be assembled in a single electronic file and notified to the Parties by the Secretariat by email or any other means of telecommunication that provides a record of the sending thereof, pursuant to Art. 35 of the ICC Rules³.
- 81. Should a Party require a paper copy of any awards, it should notify the Tribunal expressly.

XVII.REPRESENTATIONS

- The persons acting on behalf of Claimants and Respondent represent to the other Party and to the Tribunal that they are duly authorised to sign these Terms of Appointment and Reference on behalf of the entities which they represent, in accordance with either the power of attorney, or by the Party directly signing these Terms of Appointment and Reference, and that these Terms of Appointment and Reference are hereby validly adopted by the Parties.
- In witness whereof, the Terms of Appointment and Reference shall be signed by each Party and member of the Arbitral Tribunal in counterparts. Such counterparts shall be scanned and communicated by e-mail to each Party, member of the Arbitral

³ Note, dated 1 January 2019, para. 164.

Document 1-12 Filed 09/11/

Page 19 of 49 INDEX NO. 659473/2024

FILED: NEW YORK COUNTY CLERK 12/05/2024 06:49 PM

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

Terms of Appointment and Reference

Tribunal and the ICC Secretariat. Such scanned counterparts shall have the same force and effect as originals.

XVIII. <u>EFFECTIVENESS</u>

84. The provisions of these Terms of Appointment and Reference are in full force and effect on and from the date indicated on their cover page.

Place of arbitration: London, United Kingdom

Signed as of 19 November 2020

FILED: NEW YORK COUNTY CLERK 12/05/2024 06:49 PM INDEX NO. 659473/2024

YSCEF DOC. NO. 7 RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

Terms of Appointment and Reference

CLAIMANIS

QATAR PHARMA FOR PHARMACEUTICAL INDUSTRIES, W.L.L. AND DR. AHMED BIN MOHAMMAD AL HAIE AL SULAITI

Det Page - 4. P(vs)
Name of representative: DLA Piper LLP (US) by Kein Warth portray

Date and description of powers of attorney: Specific Power of Attorney signed by Dr. Ahmed Bin Mohammad Al Haie Al Sulaiti dated 13 October 2019

Page 21 of 49 INDEX NO. 659473/2024 Case 1:25-cv-07580 Document 1-12 Filed 09/11/25 Terms of Appointment and Esference: 12/05/2024.

SCEF DOC. NO.

RESPONDENT

THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Squire Patton Bogg 5 LLP (US)
Name of representative: Stephen Anway, parties

Title: Partner, Squire Patton Boggs

Date and description of power of attorney: Authorization from the Ministry of Foreign Affairs of the Kingdom of Saudi Arabia dated 1 June 2020.

Case 1:25-cv-07580 Document 1-12 Filed 09/11/25 FILED: NEW YORK COUNTY CLERK 12/05/2024 06:49 Page 22 of 49 INDEX NO. 659473/2024

NYSCEF DOG. NO. 7

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

Terms of Appointment and Reference

THE ARBITRAL TRIBUNAL

Juan Fernández-Armesto Presiding Arbitrator

Date: 23-11-20

Charles Poncet
Arbitrator

Date: 24. 11. 2020

RECEIVED NYSCEF: 12/05/20

Terms of Appointment and Reference

21

Case 1:25-cv-07580 Document 1-12 Filed 09/11/25
NEW YORK COUNTY CLERK 12/05/2024 06:49 Case 1:25-cv-07580 Filed 09/11/25

Page 24 of 49
INDEX NO. 659473/2024

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024 NYSCEF DOC. NO. 7

Terms of Appointment and Reference


Nassib G. Ziadé Arbitrator

Date: 24 November 2020

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024 شروط التعيين والشروط المرجعية

رقم الوَّتْيقة بنظام المحاكم الموحدة بو لاية نيويورك: 7



رقم الفهرس: 2024/659473

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

شروط التعيين والشروط المرجعية

رقم الوَّثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

بخصوص التحكيم في ظل اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة الموتمر الإسلامي بتاريخ 5 يونيو 1981

۔فیما بین کل من۔

شركة قطر فارما للصناعات الدوانية (ش.ذ.م.م)و دكتور/ أحمد بن محمد الحيى السليطي

الشاكيان

-و-

المملكة العربية السعودية

المشتكى ضدد شروط التعيين والشروط المرجعية

هيئة المحكمين

دكتور/ تشارلز بونسيه (محكم) الأستاذ الدكتور/نسيب زيادة (محكم) الأستاذ الدكتور/ خوان فيرنانديز أرمستو (رئيس هيئة المحكمين) الأمين الإداري

السيدة/ صوفياً دي سامبايو جاليس 19

توفمير 2020

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفيرس: 2024/659473 رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الم

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024 شروط التعيين والشروط المرجعية

.XVIII

.I	الطرفان
п.	هيئة المحكمين
Н.	الاتصالات
ΑV	شرط حل النزاع
.V	ملخص مطالبات الطرفين، والتعويض المطلوب
.VI	قانمة المسائل التي يلزم البت فيها
.VII	القواعد المعمول بها
.VIII	جدول الإجراءات
.IX	اللغة
.X	مكان التحكيم/مكان العقاد الجلسات
.XI	السرية
.XII	النصاب القانوني وقرارات هينة المحكمين
.ХШ	الحصانة القضانية
.XIV	ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب والرسوم والجبايات الأخرى15
.XV	المهلة الزمنية لإصدار الأحكام
.XVI	توقيع الأحكام
XVII	. إقرارات الطرفين

السريان.....

] رقم الفهرس: 2024/659473

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 66:49 م

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

رَقَمَ الوَتُيقَة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

شروط التعيين والشروط المرجعية

- .1 يخضع هذا التحكيم لقواعد التحكيم الصادرة عن المحكمة الدولية للتحكيم بغرفة التجارة الدولية السارية بدءًا من 1 مارس 2017 ["قواعد غرفة التجارة الدولية" الصادرة عن "المحكمة" التابعة "لغزفة التجارة الدولية"]. وقد اتفق الموقعون على شروط التعيين والشروط المرجعية هذه وفقًا للمادة 23 من قواعد غرفة التجارة الدولية.
- 2. بمجرد توقيع الطرفين شروط التعيين والشروط المرجعية هذه، شكلت هينة المحكمين؛ المتثالاً لجميع المقاصد والأغراض التي يطلبها الطرفان مجتمعين من أمين محكمة الغرفة التجارية الدولية لتسجيل وإدارة هذه المسألة تحت مطلة محكمة الغرفة التجارية. ولغرض المادة 4-2 من قواعد غرفة التجارة الدولية، فإن التاريخ الموضح في صفحة غلاف شروط التعيين والشروط المرجعية هذه يمثل تاريخ بدء التحكيم.

I. الطرفان

1. الشاكيان

آلشاكي شركة قطر فارما للصناعات الدوائية (ش.ذ.م.م) ["شركة فارما قطر" أو "الشاكي الأول"]، وهي شركة أدوية تأسست في ظل قوانين دول قطر، ومسؤولية محدودة تأسست في ظل قوانين دول قطر، ومسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة القطرية العنوان التجارئ الأساسي لشركة قطر فارما:

شركة قطر فارما للصناعات الدوانية (ش.ذ.م.م) ص.ب رقم 41119 الدوحة، قطر

4 الشاكي الدكتور/ أحمد بن محمد الحيي السليطي ["دكتور/ السليطي" أو "الشاكي الثاني"]، وهو شخص طبيعي ومواطن مقيم في دولة قطر، ويشغل منصب رئيس مجلس الإدارة ومالك الإغابية بشركة فارما قطر. بيانات الاتصال به:

السلطة الجديدة منطقة رقم 40، شار

منطقة رقم 40، شارع رقم 970، بناية رقم 23، الدوحة، قطر

5. ويشار إلى شركة فارما قطر والدكتور/ السليطي معا باسم "الشاكيين". . 6 ويمثل الشاكيين في

هذه الدعوى:

السيد/ كيفين والش السيدة/ كيرا جانس السيدة/ ماسون هابرد السيدة/ كاثي إيبارا شركة DLA PIPER LLP (الولايات المتحدة) 1251 جادة الأمريكيتين، نيويورك، NY الهاتف بالولايات المتحدة الأمريكية:

+1 (212) 335-4500

البريد الإلكتروني: qatarpharmaarbitration@us.dlapiper.com

رقم الفيرس: 2024/659473

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م

رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

شروط التعيين والشروط المرجعية

دکتور / ابو انیس کو نستانتینیدیس جامعة قطر - كلية القانون بناية رقم 618) 103) ص.برقم 2713 الدوحة، قطر

aاتف: +974 4403 6519

البريد الإلكتروني: ikonstantinidis@qu.edu.qa

المشتكي ضده .2

المِشْتكي ضده هو المملكة العربية السعودية ["المملكة العربية السعودية" أو "المشتكي ضده"]، وهي دولة ذات سيادة، وبيانات الاتصال بها:

> مدير الإدارة القانونية وزارة الخارجية ص.ب رقم 55937 الرقم البريدي: 55937 الرياض المملكة العربية السعودية

ويمثل المشتكي ضده في هذه الدعوى: السيد/ كريستوفر هاريس، 8.

> مراقب الجودة السيد/ طارق بلعوش السيد/ مارك وصوف 3 مبائى فيروالام، جرايز إن، لندن، WC1R 5NT المملكة المتحدة طالف: ±44 (0)20 7831 8441 ...

البريد الإلكتروني: charris@3vb.com tbaloch@3vb.com mwassouf@3vb.com

السيد/ ستيفين بي أنواي السيدة/ ميريام هاروود السيد/ستيفين السيد/ حون دي برانسون السيد/ خوسيه فيريس المبدا توماس سوليس شركة سوير باتونبوجر 1211 جادة الأمريكيتين، نيويورك، NY 10036 الهاتف بالولايات المتحدة الأمريكية: 9800 972 212 1+

البريد الإلكتروني: ksa@squirepb.com

السيد/ خالد التَّبيتي شركة سوير باتونبوجز رقم الفهرس: 2024/659473

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 49:60 م

رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

شروط التعيين والشروط المرجعية

شارع الملك فهد الدور الثامن، سكاي تأورز، الرياض 11372 المملكة العربية السعودية +966 11 250 1250 ھاتقے:

ويشار إلى الشاكيين والمشتكي ضده معًا باسم "الطرفين".

العتاوين لاغراض الإخطارات والاتصالات .3

قد عين الشاكيان الممثلين والاستشاريين القانونيين المذكورين أعلاه، بصفتهم مفوضين للتصرف نيابةً عن الشاكيين في إطار هذا التحكيم، ويشمل ذلك استلام جميع الإخطارات والاتصالات الموجهة إلى كل من الشاكيين والمشتكي ضده.

التوكيلات الرسمية .4

أقر الطرفان بأن التعيينات المذكورة كانت بموجب نسخة من التوكيل الرسمي أو خطابات التفويض الممنوحة. لممثليهم والاستشاريين القانونيين لهم. وقدم الشاكيان توكيلًا رسميًا صحيحًا لتعيين الاستشاريين القانونيين لديهم عند المراسلة C-12b بالملحق 2, وبدوره، قدم المشتكي ضده تفويضًا صحيحًا لتعيين الاستشاريين القانو نيين لديه عند المر اسلة 24-R.

تغيير الممثلين .5

.12 في حالة أي تغيير يجريه أي طرف بشأن تعيين أي من الممثلين أو الاستشاريين القانونيين أو بيانات الاتصال بهم، يلزم الإخطار بذلك التغيير على الفور كتابةً إلى مستشار الطرف الآخر وإلى هيئة المحكمين وإلى أمانة الغرفة التجارية الدولية. ويحق لهينة المحكمين نفي مشاركة أي ممثل أو استشاري قانوني جديد، إذا كان ينشأ عن تلك المشاركة تضارب في المصالح أو كانت غير متوافقة على خلاف ذلك مع سير العدالة على النحو

II. هيئة المحكمين

تشكيل هيئة المحكمين .1

بتاريخ 28 مارس 2019، عين الشاكيان دكتور/ تشار لز بونسيه ليكون محكمًا. بيانات الاتصال بالدكتور/ بونسيه:

> دكتور/ تشاراز بونسيه، ماجستير القانون العام طريق بوفي-ليسبرج 2 الرقم البريدي 5824 1211 جنيف 11 سويسرا البريد الإلكتروني: charles@poncet.law

رقم الفيرس: 2024/659473

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيوپورك: 12 مايو 2024 شروط التعيين والشروط المرجعية رقم الوتَّنِقة بنَظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

14 بتاريخ 27 مايو 2019، عين المشتكي ضده الأستاذ الدكتور/نسيب زيادة. بيانات الاتصال بالأستاذ الدكتور/ زيادة:

الأستاذ الدكتور/ تسبب زيادة جناح رقم 701، بارك بلازا بناية رقم 247، طريق رقم 1704، المنطقة الدبلوماسية رقم 317، المنامة

مملكة النحرين

البريد الإلكتروني: nziade@ziadearbitration.com

.15 وافق الطرفان على إجراء تعيين رئيس هيئة المحكمين، وبناء عليه تعيين الأستاذ الدكتور/ خوان فيرنانديز أرمستو. بيانات الاتصال بالأستاذ الدكتور/ خوان فيرنانديز أرمستو.

الأستاذ الدكتور/ خوان فيرنانديز أرمستو شركة أرمستو وشركاه جنرال باردينياس 102، رقم 8 على اليسار. 28006 مدريد إسبانيا هاتف: 26 16 25 91 562+

البريد الإلكتروني: jfa@jfarmesto.com

- .16 يقر الطرفان بتعيين أعضاء هيئة المحكمين على النحو الصحيح.
- .17 يقر أعضاء هينة المحكمين بعدم انحياز هم للطرفين واستقلالهم عنهما في الحاضر والمستقبل كما يقر أعضاء هيئة المحكمين بانهم قد أفصحواء على حد علمهم، عن جميع الظروف المحتمل أن تثير الشكوك المبررة بشأن عدم انحياز هم للطرفين واستقلالهم عنهما، مع الإفصاح دون تأخير عن أي ظروف مماثلة محتملة في المستقبل.
- يقر الطرفان بعدم اعتراضهما على تشكيل هيئة المحكمين بسبب أي تضارب في المصالح أو لعدم الاستقلال أو للانحياز فيما يخص المسائل التي يعرفونها في تاريخ توقيع شروط التعبين والشروط المرجعية هذه.
- .19 ترسل جميع الإخطارات الناشنة ضمن سير التحكيم والمرسلة إلى هيئة المحكمين، إلى العناوين المذكورة اعلاه
 - 2. إدارة التحكيم
- .20 يوافق الطرفان على إدارة التحكيم بمعرفة غرفة التجارة الدولية وفقًا لقواعد غرفة التجارة الدولية لسنة 2017.
- عينت أمانة غرفة التجارة الدولية السيدة/ أصلي يلماز بصفتها المستشار المسؤول عن هذه المسالة الأغراض إدارة الدعوى:

السيدة/ أصلي يلماز (مستشار) 43-33 جَادة بريزيدنت ويلسون، 75116 باريس فرنسا رقم الفهرس: 2024/659473

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 49:60 م

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024 شروط التعيين والشروط المرجعية رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

هاتف: 28 32 33 1 49 53 28 32 ica5@iccwbo.org البريد الإلكتروني: asli.yilmaz@iccwbo.org

22. يقر الطرفان أنه وفقًا للمادة 17-2(ب) من اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء
 في منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1981 ["اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي"]:

"[...] إذا لم يعين الطرف الثاني محكمًا، أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين محكم مرجح في غضون الفترة الزمنية المحددة، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام [لمنظمة المؤتمر الإسلامي] استكمال تشكيل هيئة المحكمين."

23. في الدعوة الماثلة (أولاً) عين كل طرف محكمًا، واتفق الطرفان على تعيين رئيس هيئة المحكمين، و(ثانيًا) اتفق الطرفان على التقدم بالدعوى الماثلة وفقًا لقواعد غرفة التجارة الدولية. وبناءً على ما اتفقا عليه، على محكمة غرفة التجارة الدولية أن تحدد أي طعن محتمل وفقًا للمادة 14-3 من قواعد غرفة التجارة الدولية، ويكون لها السلطة التقديرية وفقًا للمادة 15-4 من قواعد محكمة غرفة التجارة الدولية لقرار اتباع إجراء التعيين الأصلى من عدمه في خالة استبدال أي محكم.

3 الأمين الإداري

24 بموافقة الطرفين، تعين هيئة المحكمين الأمين الإداري التالي ["الأمين"]:

السيدة/ صوفيا دي سامبايو جاليس شركة ارمستو وشركاه جنرال باردينياس 102، رقم 8 على اليسار. 28006 مدريد إسبانيا هاتف: 25 16 562 19 48+ البريد الإلكتروني: ssj@jfarmesto.com

- .25 يعمل الأمين لدى شركة أرمستو وشركاه، وهي الشركة ذاتها التي يعمل لديها المحكمان والتي تضم رئيس هيئة المحكمين. حيث يقصر النشاط المهني شركة أرمستو وشركاه على التصرف بصفة المحكمين. وقد تلقى الطرفان من الأمين سيرتها الذاتية، وإقرار استقلاليتها وعدم تحيزها، وتعهد كتابي بالتصرف وفقًا للقواعد الواردة في شروط التعيين والشروط المرجعية هذه.
- يتخذ أعضاء هيئة المحكمين بأنفسهم جميع القرارات اللازمة البت في وقائع النزاع الحالي وجميع المسائل الإجرائية.
- 27. وفي سبيل أداء وظيفة اتخاذ القرارات؛ يجوز لأعضاء هيئة المحكمين الاستفادة من مساعدة الأمين. وبمجرد تلقي التعليمات من رئيس هيئة المحكمين نيابة عن هيئة المحكمين، يجوز للأمين أداء المهام التالية لمساعدة هيئة المحكمين:
 - ارسال المراسلات والقرارات
 - تنظيم ملف التحكيم والاحتفاظ به.

رقم الفيرس: 2024/659473

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 66:49 م

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024 شروط النعيين والشروط المرجعية رقِم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

- · الترتيب للاجتماعات والجلسات والعداولات، وحضورها، وتدوين الملاحظات وتسجيل المواعيد.
- تلخيص الوثائق، ومراجعة الأدلة والقرائن، وإجراء الأبحاث القانونية، وكتابة الملاحظات أو المذكرات بشأن المشكلات الواقعية والقانونية.
 - التذقيق اللغوى الأي أمر إجرائي (أوامر إجرائية) وقرار (قرارات) وحكم (أجكام) قد تصدرها هيئة المحكمين.
- اعداد المسودات المبدئية للأجزاء الرسمية أو التي لا جدال عليها من الأمور الإجرائية أو القرارات أو أقسام الأحكام التي قد تصدرها هيئة المحكمين (مثل: تاريخ الإجراءات أو الترتيب الزمني الوقائة)، والتي قد تخضع الموافقة الرسمية من هيئة المحكمين، وذلك في ظل التعليمات الخاصة والرقابة والإشراف المستمرين من هيئة المحكمين.
- 28: على الأمين الالتزام بنفس واجب السرية والاستقلالية وعدم الانحياز المقرر على أعضاء هينة المحكمين، كما يخضع لنظام الالتزامات نفسه. وتؤدى مهام الأمين نيابة عن هيئة المحكمين، بموجب التعليمات الصادرة عن رئيس هيئة المحكمين، وفي ظل الإشراف المباشر من هيئة المحكمين وضمن مسؤولياتها، ولكن دون إعفاء هيئة المحكمين من أي من واجباتها بشأن اتخاذ القرارات.
- .29 يجوز لهيئة المحكمين عزل الأمين بحسب تقديرها. كما يجوز لهيئة المحكمين تعيين بديل له، حيث تقدم إلى الطرفين السيرة الذاتية للبديل، وإقرار استقلاليتها وعدم تحيزها، وتعهد كتابي بالتصرف وفقًا للقواعد الواردة في شروط التعيين والشروط المرجعية هذه.

III. الاتصالات

- .30 يوافق الطرفان على أنه يلزم إرسال الوثائق المقدمة منهما وجميع الإخطارات والمراسلات الأخرى مع هيئة المحكمين عبر البريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني لمستشار الطرفين المحدد في القسم أو لا أعلاه، وأمانة الغرفة التجارية الدولية والأمين الإداري المذكور في القسم ثانيًا علاه.
- 31. على أي طرف أن يخطر كتابة وعلى الفور الطرف الآخر وأعضاء هيئة التحكيم وأمانة الغرفة التجارية الدولية والأمين الإداري بأي تغيير في عنوانه أو بيانات الاتصال به أو ممثليه. وفي حال عدم إرسال ذلك الإخطار وتأكيد استلامه بمعرفة رئيس هيئة المحكمين، تعتبر جميع المراسلات إلى العناوين المذكورة بالقسم أولا سارية.
- 32. يوافق الطرفان على أن الفترات الزمنية المتفق عليها أو التي تحددها هيئة المحكمين تبدأ في اليوم التالي لتاريخ الإخطار أو المرافعة أو الاتصال وفقًا لهذا القسم. إذا كان اليوم الأول أو الأخير من الفترة الزمنية الممتوحة والمعنية يوم عطلة رسمية أو ليس يوم عمل في المملكة العربية السعودية أو دولة قطر أو الولايات المتحدة، تبدأ الفترة الزمنية في بداية أول يوم عمل أو تنتهى بنهاية أول يوم عمل!

رقم الفيرس: 2024/659473

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 49:66 م

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

شروط التعيين والشروط المرجعية

والأغراض هذه الدعوى، لا تعتبر أيام الجمعة أو السبت أو الأحد من أيام العمل.

- يحظر على الطرفين وممثليهما، أو من يتصرف بيابة عنهما، المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي اتصالات شفية أو كتابية مع أعضاء هيئة المحكمين من جانب واحد فيما يتصل بموضوع التحكيم.
- لا يرسل الطرفان نسخ المراسلات فيما بينهما إلى هيئة المحكمين وأمانة الغرفة التجارية الدولية إلا إذا كانت تلك المراسلات تتعلق بأي مسألة تطلبها هيئة المحكمين من أجل التصرف أو الامتناع عن التصرف، أو إذا قدمت إخطارًا بشأن أي واقعةً ذات صلة على هينة المحكمين وأمانة الغرفة التجارية الدولية للاطلاع عليها.

IV. شرطحل النزاع

- بموجب إخطار التحكيم بتاريخ 28 مارس 2019 ["إخطار التحكيم"]، تقدم التباكيان بطلب لرفع دعوى التحكيم ضد المملكة العربية السعودية في ظل اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.
 - حيث تنص المادة 17 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي: 36.

" ! - إلى أن يتم إنشاء جهاز لتسوية النزاعات الناشئة بموجب الاتفاقية، يحق تسوية النزاعات التي قد تنشأ من خلال التوفيق أو التحكيم وفقًا للقواعد والإجراءات التالية:

1. التوفيق

a) في حال اتفاق أطراف النزاع على التوفيق، يلزم أن يتضمن الاتفاق وصفًا للنزاع، وطلبات أطراف النَّزاعُ، واسم الموفق الذي اختارُود. يجوز للأطراف المعنية طلب اختيار الموفق بمُعرفة الأمين العام. ثم تتولى الأمانة العامة إحالة نسخة من اتفاق التوفيق إلى الموفق ليباشر مهامة.

 b) تقتصر مهمة الموفق على تقريب وجهات النظر المختلفة وتقديم مقترحات قد تؤدي إلى حل مقبول. للأطراف المعنية. يجب على الموفق، خلال الفترة المحددة لإنجاز مهمته، أن يقدم تقريرًا بشأنها ليتم إبلاغه إلى الأطراف المعنية. لا يكون لهذا التقرير أي قوة قانونية أمام المحكمة عند إحالة النزاع إليها.

2. التحكيم

a) إذا لم يتوصل الطرفان في النزاع إلى اتفاق نتيجة لجونهما إلى التوفيق، أو إذا لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يقبل الطرفان الحلول المقترحة في التقرير، يحق لكل طرف اللجوء إلى هيئة المحكمين التخاذ قرار نيائي بشأن النزاع.

ا لأغراض جدول الإجراءات، تشمل العطلات الرسمية العطلات الرسمية في الولايات المتحدة (مثل: يوم رأس السنة، يوم مارتن لوثر كنج، يوم الرؤساء، يوم الذكرى، عيد الاستقلال، عيد العمال، عيد الشكر، عيد الميلاد المجيد)، وقطر (مثل: عيد الفطر، عيد الأضحى، اليوم الوطني لدولة قطر)، والمملكة العربية السعودية (مثل: عيد الفطر، عيد الأضحى، اليوم الوطني

رقم الفهرس: 2024/659473

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 66:49 م

رقم الوتيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024 شروط النعيين والشروط المرجعية

المقترحة في التقرير، ويحق لكل طرف عندي اللجوء إلى هينة المحكمين لاتخاذ قرار نهائي بشأن النزاع.

d) تبدأ إجراءات التحكيم بإخطار يقدمه الطرف الذي يطلب التحكيم إلى الطرف الأخر في النزاع، يرضح فيه طبيعة النزاع واسم الحكم الذي عينه على الطرف الآخر، في غضون ستين يومًا من تاريخ ثلقي هذا الإخطار، إبلاغ الطرف الذي طلب التحكيم باسم المحكم الذي قام بتعيينه. يتعين على المحكمين الاثنين اختيار محكم مرجح خلال ستين يومًا من تاريخ تعيين أخر هما محكمًا، ويكون لهذا المحكم المرجح الضوت الفاصل في حالة تساوي الأصوات. إذا لم يعين الطرف الثاني محكمًا، أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين محكمًا، أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين محكم مرجح في غضون الفترة الزمنية المحددة، يجوز لأي الطرفين أن يطلب من الأمين العام استكمال تشكيل هيئة المحكمين.

c) تعقد هيئة المحكمين اجتماعها الأول في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم المرجح. بعد ذلك،
 تقرر الهيئة مكان وزمان اجتماعاتها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بمهامها.

ل) تكون قرارات هيئة المحكمين نهائية وغير قابلة للطعن. تكون القرارات ملزمة للطرقين، وعليهما احترامها وتنفيذها. تتمتع القرارات بقوة الأحكام القضائية. يلتزم الأطراف المتعاقدون بتنفيذ قرارات هيئة المحكمين على أراضيهم، سواء كانوا طرفا في النزاع أم لا، ودون النظر إلى ما إذا كان المستثمر الذي صدر القرار ضده أحد مواطنيهم أو مقيميهم أم لا، وكانها قرار نهائي قابل التنفيذ صادر عن محاكمهم الوطنية."

٧. ملخص مطالبات الطرفين، والتعويض المطلوب

- .37 بطلب من هيئة المحكمين²، أعد كل من الطرقين ملخص بمطالباته والتعويض المطلوب. وهي مشمولة في السجل الحرقي الوارد أدناه.
- 38. يتمثل الغرض من الملخصات التالية في نحديد النطاق العامل للمرافعة المقدمة إلى هيئة المحكمين من وجهة نظر كل طرف، دون المساس بأي ادعاءات أو قرائن أو خلافات آخرى أو إضافية واردة أو مقدمة من أي الطرفين، سواء ضمن المرافعات أو الوثائق المقدمة والمودعة فعليًا أو ضمن تلك الوثائق المقدمة أو القرائن المقدمة أثناء سير التحكيم.
- .39 لا تفسر أي عبارات أو إغفالات في تلك الملخصات على أنها تنازل أو قبول من الطرفين لأي مسألة بشأن الوقائع أو القانون، ومن غير المتوقع للطرفين الرد في هذه الوثيقة على الملخص المقدم من الطرف الأخر.

1. مطالبات الشاكيين، والتعويض المطلوب

.40 هذا النزاع ناتج عن مجموعة من التدابير القسوية التي تطبقها المملكة العربية السعودية ["التدابير القسرية"] التي استهدفت مباشرة قيمة استثمارات الشاكبين في المملكة العربية السعودية وأودت بها بفاعلية.

.A 3^{-2}

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفيرس: 2024/659473

رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024 شروط التعيين والشروط المرجعية

- .41 في سنة 2012، دخلت شركة قطر فارما السوق السعودية باستثمار مبدئي ببلغ 17,000,000 ريال قطري تقريبًا. بعد ذلك، قدم الشاكيان عددًا من الاستثمارات الإضافية في الدولة.
- بتاريخ 5 يونيو 2017، أعانت المملكة العربية السعودية قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة قطر، وفرضت 42. مجموعة كبيرة من التدابير المستهدفة.
- أوقعت تلك التدابير القسرية تاثيرًا مباشرًا على الشاكيين، حيث أدت إلى تدمير قيمة استثمار اتهما في المملكة العربية السعودية بطرق شتى، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
 - (1) التنصل من المناقصات العامة التي ترسيها وزارة الصحة على شركة قطر فارما.
- (2) رفض وزارة الصحة دفع المبالغ المستحقة على النحو الصحيح مقابل المنتجات الموردة وفقًا للمنافصات.
- (3) منع شركة قطر فارما من أداء تعهداتها التعاقدية إلى عملاء القطاع الخاص الحاليين بالمملكة العربية السعودية، ومن تحصيل المبالغ المستحقة على النحو الصحيح مقابل المنتجات الموردة فعليًا إلى هؤلاء العملاء.
- (4) تشميع الهيئة العامة للغذاء والدواء لمستودعات شركة قطر فارما ومكتبها العامي، وهي أماكن الاحتفاظ بجميع سجلات الشراء والبيع
- (5) ونتيجة لاستحالة الوصول إلى المستودعات أو شمن المنتجات عبر المدود السعودية؛ تعذر على شركة قُطر فارما بيع أي منتجات دوانية بالمملكة العربية السعودية إلى أي عملاء.
 - (6) حرمان شركة قطر فارما من الاستفادة من استثمار إنها في البنية التحتية بالمملكة العربية السعودية.
 - (7) إجبار شركة قطر فارما على إيقاف اكتتابها العام المبدئي المخطط له
- .44 بفرض التدابير القسرية المذكورة أعلاه، خالفت المملكة العربية السعودية تعهداتها تجاه الشاكيين وفقًا لاتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، بما في ذلك المواد 2 و 5 و 8 و 10 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، وأيضًا بموجب المادة 8(1) منها، وسبل الحماية في ظل المادة 2(1) من معاهدة الاستثمار الثناني فيما بين المملكة العربية السعودية والنمسا.
 - .45 وعليه، يطلب الشاكيان من هينة المحكمة:
 - الإقرار بأن المملكة العربية السعودية خالفت تعهداتها الدولية في ظل اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.
- إلزام المملكة العربية السعودية بأن تنفع إلى الشاكيين تعويضنا نقديًا عن الأضرار والخسارة التي منيا بها نتيجة (ii) مخالُّفة المملكة العربية لمعاهدتها، وذلك بالقيمة التي تحدد أثناء سير تلك الدعوى.
- إلزام المملكة العربية السعودية بأن تنفع مقابل الأضرار الأدبية. وبذلك بالقيمة التي تحدد في مراحل متقدمة أثناء سير تلك هذه الدعوي.

رقم الفهرس: 2024/659473

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 49:60 م

رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024 شروط التعيين والشروط المرجعية

- (iv) الزام المملكة العربية السعودية بأن تدفع جميع تكاليف ومصروفات هذا التحكيم.
- (٧) الزام المملكة العربية السعودية بأن تدفع الفائدة (قبل الحكم وبعده) على المبالغ التي تصدر بها الأواسر المذكورة أعلام، وذلك بمعدل مركب يحدد أثناه سبر هذه الدعوى.
 - (vi) الإلزام بأي صورة أخرى أو إضافية من صور التعويض العادل والملائم للظروف.

2. مطالبات المشتكى ضده، والتعويض المطلوب

- .46 أكد الشاكيان مطالبتهما بشأن الوقائع المذكورة في إخطار التحكيم الصادر عنهما بتاريخ 28 مارس 2019.
 - . 47 أنكر المشتكى ضده كأيا وجزييًا الادعاءات الواردة في إخطار التحكيم المذكور.
- 48. يتحفط المشتكى ضده أيضنا بالحق في إبداء بعض اعتراضاته وكلها بشأن الاختصاص القضائي والقبول بعد مراجعة عريضة دعوى الشاكيين والمواد المؤيدة لها.
 - .49 يطلب المشتكى ضده من عدالتكم:
 - (i) الزام برفض مطالبات الشاكيين.
- إلزام الشاكيين بذفع تكاليف دعوى التحكيم هذه، شاملة التكاليف المتعلقة بهيئة المحكمين والتكاليف القانونية وغيرها التي تكبدها المثنكي ضده على أساس التعويض الكامل.
 - (iii) الفائدة على التكاليف المحكوم بها لصالح المشتكى صدد، وذلك بالقيمة التي تحددها هيئة المحكمين.
- . 50 يحتفظ المشتكى ضده بجميع حقوقه، بما في ذلك حقه في الطعن على الأختصاص القضائي لهيئة المحكمين، وتعديل دفاعه والتعويض المطلوب.

VI. قائمة المسائل التي يلزم البت فيها

- 51. تستخلص قائمة المسائل التي يلزم البت فيها من المطالبات والتعويض المطلوب المقدم من كل طرف، وذلك على النحو الوارد في القسم خامسًا-1 (بشأن الشاكيين) وخامسًا-2 (بشأن المشتكى ضده) من شروط التعيين والشروط المرجعية هذه. ويعمل في شأن إمكانية تقديم مطالبات جديدة من الشاكيين أو من المشتكى ضده بموجب المادة 4-23 من قواعد الغرفة التجارية الدولية.
- 52 ترى هيئة المحكمين أنه من غير الملائم تحديد قائمة بالمسائل التي يلزم البت فيها في هذه اللحظة الإجرانية.

| رقم الفهرس: 2024/659473

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

شروط التعيين والشروط المرجعية

VII. القواعد المعمول بها

القواعد الموضوعية المعمول بها .1

على هيئة المحكمين البت في المسائل محل النزاع وفقًا لأتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي والقانون الدولي. لأغراض المادة 9 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، تطبق هيئة التحكيم القوانين والاوانح السارية في الدولة المستصيفة.

القواعد الإجرانية المعمول بها .2

- القواعد الإجرانية المعمول بها في هذا التحكيم هي قواعد الغرفة التجارية الدولية لسنة 2017. 54.
- يوافق أيضًا الطرقان على أنه يجوز لهيئة المحكمين أن تسترشد بأحكام قواعد نقابة المحامين الدولية ["نقابة المحامين الدولية"] بشأن قبول الأدلة ضمن التحكيم الدولي التي تبناها مجلس نقابة المحامين الدولية بتاريخ 29 مايو 2010 والمبادئ التوجيهية لنقابة المحامين الدولية بشأن تمثيل الأطراف ضمن التحكيم الدولي التي تبناها مجلس نقابة المحامين الدولية بتاريخ 25 مايو 2013.
- لضمان فاعلية إدارة الدعوى، يجوز لهبينة المحكمين، بعد التشاور مع الطرفين، أن تتبنى التدابير الإجرائية 56. التي تر اها مناسية، بشرط:
 - ألا تتعارض مع أي اتفاق فيما بين الطرفين أو أي قواعد الزامية سارية على الإجراءات.
 - المساواة في معاملة الطرفين.
 - أن يتاح لكل طرف في أي مرحلة من الدعوى على الفرصة الكاملة لعرض قضيته وققًا لذلك.
- أثناء الدعوى، إذا اكتشف أي طرف عدم الامتثال لقواعد غرفة التجارة الدولية أو أي قواعد أخرى معمول بها في شأن هذه الدعوى، فعليه فورًا إبداء أعتراضه وفقًا للمادة 14 من قواعد غرفة التجارة الدولية. وإلا يعتبر أنَّ ذلك الطرف قد تنازل عن حقه في الاعتراض، وذلك بحسب نص المادة 40 من قواعد غرفة التجارة الدولية
- تتمتع هيئة المحكمين بصلاحية إصدار الأوامر الإجرائية وتعديلها، بعد مشاورة الطرفين، بشأن المسائل الإجرائية الخاصة عند اللزوم بمجرد موافقة هيئة المحكمين، يوقع رئيس هيئة المحكمين الأوامر الإجرائية ويصدرها. في الحالات المستعجلة، أو إذا تعذر الوصول إلى الحكم الزميل في الوقت المحدد، يجوز لرئيس هيئة المحكمين أن يتخذ القرارات الإدارية وحده، مع مراجعتها (إن وجدت) بمعرفة هيئة المحكمين بالكامل.

VIII. جدول الإجراءات

.59 يكون سير التحكيم وفقًا بجدول الإجراءات الذي تحدده هيئة المحكمين ضمن أي أمر إجراني.

] رقم الفهرس: 2024/659473.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 49:60 م

رقم الوَّتَيَقَة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مأيو 2024 شروط التعيين والشروط المرجعية

ويجوز الهيئة المحكمين تعديل جدول الإجراءات المذكور في أي وقت، بعد التشاور مع الطرفين.

61 كما يجوز للطرفين اتخاذ القرار فيما بينهما لقبول أي مهلة إضافية قصيرة، وذلك بالاتفاق قيما بينهما، وطالما أن تلك التمديدات لا تؤثر تأثيرًا كبيرًا في الجدول، مع إبلاغ هيئة المحكمين بتلك التمديدات وقبولها لها

IX. اللغة

.62 بالإتفاق فيما بين الطرفين، يكون التحكيم باللغة الإنجليزية.

X. مكان التحكيم/مكان الجلسات

- .63 بالاتفاق فيما بين الطرفين، يعقد التحكيم في لندن بالمملكة المتحدة. وبعد التشاور مع الطرفين، يجوز لهيئة المحكمين عقد الجلسات في أماكن أخرى بخلاف المقر القانوني التحكيم. وفي تلك الأحوال، يحدد مكان أي من تلك الجلسات دون المساس بالمقر القانوني.
- .64 يجوز لهيئة المحكمين الاجتماع في أي مكان نراه مناسبًا للمداولات. كما يجوز لهيئة المحكمين عقد تلك الاجتماعات والجلسات الإجرائية عبر الهاتف أو مكالمات الفيديو الجماعية. بينما تعقد الجلسات بشأن الاختصاص القضائي أو الوقائع أو الأسباب أو التعويض عن الأضرار بحضور الأشخاص، ما لم تقرر هيئة المحكمين خلاف نلك لسبب وجيه.
 - 65 ويصرف النظر عن مكان تؤقيع الحكم، يعتبر الحكم صادرًا من المقر القانوني للتحكيم.

XI. السرية

- .66 يوافق الطرفان على الحفاظ على سرية جميع المواد الصادرة لغرض هذا التحكيم وجميع الوثائق الأخرى التي يصدرها الطرفان دون إتاحتها للجمهور. كما يوافق الطرفان على اقتصار استخدام تلك المواد والوثائق فيما يتصل بهذا التحكيم، إلا في حدود الإفصاح المطلوب قانونا؛ وذلك لحماية حق أي طرف أو ممارسته، أو لتنفيذ أي حكم أو الطعن عليه ضمن الدعوى القانونية بنية حسنة أمام أي محكمة وطنية أو هيئة تحكيم أو أي سلطة قضائية أخرى.
 - .67 تكون جلسات هذا التحكيم مغلقة.
- 68. ما لم يتفق على خلاف ذلك فيما بين الطرفين، إلا في حدود الإفصاح المطلوب قاتونًا؛ وذلك لحماية حق أي طرف أو ممارسته، أو لتنفيذ أي حكم أو الطعن غليه ضمن الدعوى القانونية بنية حسنة أمام أي محكمة وطنية أو هيئة تحكيم أو اي سلطة قاضائية أخرى؛ فإن أو امر هيئة المحكمين وقرارتها وأحكامها تتمتع بالسرية,

] رقم الفهرس: 2024/659473

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 6::49 م

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024 شروط التعيين والشروط المرجعية رَقُم الوَّثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نبويورك: 7

XII. النصاب القانوني وقرارات هيئة المحكمين

- 69 يتمثل النصاب القانوني في جميع أعضاء التحكيم الثلاث, وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛ فإن النصاب يكون مطلوبًا لجميع جلسات واجتماعات هيئة المحكمين.
- .70 يوافق الطرفان على عدم عمل رئيس هيئة المحكمين بصفة "المحكم المرجح ذي الصوت القرجح" إلا في حال عدم الاتفاق بين المحكمين، لكنه يشارك مشاركة تامة، مثل أي محكم آخر، وذلك في جميع جوانب مداولات هيئة المحكمين واتخاذ القرارات.
- 71. يجوز لهيئة المحكمين اتخاذ قراراتها بالمراسلة فيما بين أعضائها، بشرط مشاورتهم جميعًا. وتكون جميع القرارات الصادرة على ذلك النحو معتمدة من رئيس هيئة المحكمين.
- 72. تتخذ قرارات هيئة المحكمين. للإجابة عن أي أسنلة بشأن أي إجراء، عند عدم وجود أغلبية، أو بتفويض من هيئة المحكمين، يجوز لرئيس هيئة المحكمين أن يتخذ القرار وحده، مع مراجعته (إن وجدت) بمعرفة هيئة المحكمين.
- .73 يلزم توقيع شروط التعيين والشروط المرجعية هذه والوثائق الأخرى، بما في ذلك الأحكام، من هيئة المحكمين، مع إصدار عدد النسخ المطلوب، حيث تمثل كل منها لدى توقيعها نسخة أصلية، وأن جميعها تمثل مغا الوثيقة الواحدة ذاتها.

XIII. الحصائة القضائية

- .74 يحظر على الطرفين القاء المسؤولية على أي عضو بهيئة المحكمين أو الأمين أو أي شخص آخر تعينه هيئة المحكمين بخصوص أي تصرف أو إغفال فيما يتصل بأي مسألة تتعلق بهذا التحكيم.
- .75 يحظر على الطرقين أن يطلب من أي عضو بهيئة المحكمين أو الأمين أو أي شخص آخر تعينه هيئة المحكمين أن يكون طرقًا أو شاهدًا في أي دعاوى قضائية أو إجراءات أخرى بخصوص أي تصرف أو إعفال فيما يتصل بهذا التحكيم.

XIV. ضريبة القيمة المضافة أو الضرانب والرسوم والجبايات الأخرى

- .76 تنص المادة 2-13 من الملحق 3 من قواعد غرفة التجارة العالمية على التزام الطرفين بدفع أي ضريبة قيمة مضافة ["ضريبة القيمة المضافة"] أو أي ضرائب أو رسوم أو جبايات أخرى تسري على أتعاب المحكمين، مع وجوب إجراء ترتيبات دفع كل منها مباشرة فيما بين الطرفين والمحكمين.
- 77. بمجرد استحقاق الدفعات المقدمة إلى غرفة التجارة الدولية في ظل المادة 37 من قواعد غرفة التجارة الدولية، يتعهد الطرفان بطلب من هيئة المحكمين مبلغا مقدمًا على ضريبة القيمة المضافة السارية على الأتعاب والمصروفات المستحقة إلى المحكمين (بشرط أن تكون خدمات المحكمين خاضعة لضريبة القيمة المضافة). وبمجرد أن تحدد الغرفة التجارية أتعاب الحكام، يحق لهم سحب الأموال المودعة لدفع ضريبة القيمة المضافة، مع سداد المبالغ المتبقية إلى الطرفين.

| رقم الفيرس: 2024/659473

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 6:49 م

رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024 شروط التعيين والشروط المرجعية

وعلى المحكمين إصدار الفواتير إلى الطرفين مقابل النفعة المقدمة من ضريبة القيمة المضافة.

XV. المهلة الزمنية لإصدار الأحكام

- 78. يقر الطرفان بتعقيد هذا التحكيم؛ لذلك ستطلب هيئة المحكمين مهلة زمنية كافية؛ اصياعة الحكم بعد آخر جلسة موضوعية لاتخاذ القرار بشأن المسائل المحددة عند إصدار الحكم، أو لتقديم أخر الوثانق الكتابية بشأن تلك المسائل (باستثناء وثائق التكاليف)، أيهما أبعد تخطر هيئة المحكمين بصفة منتظمة الطرفين بشأن سير إعداد الحكم، وتسعى لإصداره إلى عرفة التجارة الدولية في غضون ستة اشهر بدءًا من أخر جلسة موضوعية، أو تقديم أخر الوثانق الكتابية (باستثناء وثائق التكاليف)، أيهما أبعد.
- .79 وعلى أي حال، لا تسري الفقر ثان 121-122 من إخطار غرفة التجارة الدولية على الطرفين وهيئة المحكمين عند إجراء التحكيم بتاريخ 1 يناير 2019 ["الإخطار"]، ولا تخضع هيئة المحكمين لأي تخفيض في الرسوم بناء على تقديم مسودة الحكم في موحدها إلى محكمة غرفة التجارة الدولية.

XVI. توقيع الأحكام

- 80. مع مراعاة أي متطلبات سارية ينص عليها القانون الإلزامي، يوافق الطرفان على أي حكم يلزم أن يوقعه أعضاء هيئة المحكمين وأن يصدر بعدة نسخ، مع تجميع كل تلك النسخ في ملف الكثروني منفرد، وأن تصدر الأمانة إخطارًا به إلى الطرفين عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أتصال أخرى تتيح إثبات إرساله، وذلك وفقًا للمادة 35 من قواعد غرفة التجارة الدولية³.
 - .81 إذا طلب أي طرف نسخة ورقية من أي أحكام، فعليه إخطار هيئة المحكمين بذلك صراحةً.

XVII. إقرارات الطرفين

- .82 يقر الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الشاكيين والمشتكى ضده إلى الطرف الأخر وإلى هيئة المحكمين أنهم مفوضون قانونا لتوقيع شروط التعيين والشروط المرجعية هذه نيابة عن الجهات التي يمثلونها، وذلك وفقًا للتوكيل الرسمي أو بالتوقيع المباشر من الطرف لشروط التعيين والشروط المرجعية هذه، وأن شروط التعيين والشروط المرجعية هذه قد تبناها الطرفان على النحو الصحيح.
- .83 الشهادًا لما سبق، وقع كل من الطرفين وعضو هيئة المحكمين شروط التعيين والشروط المرجعية هذه، وصدر منها أكثر من نسخة. تخضع تلك النسخ للمسح وترسل عبر البريد الإلكتروني إلى كلا الطرفين، وعضو هيئة

3 ملحوظة، بتاريخ 1 يناير 2019، الغفرة 164.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024 شروط التعيين والشروط المرجعية رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

التحكيم، وأمانة غرفة التجارة الدولية. وتتمتع النسخ الممسوحة بنفاذ وتطبيق النسخ الأصلية.

XVIII. السريان

.84 تَتَسَمُ أَحَكَامُ شُرُوطُ التَّعيين والشَّرُوطُ المرجعية هذه بالسريان والنَّفاذ الكاملين في التأريخ المذكور في صفحة الغلاف وابتداءً منه.

مكان التحكيم: لندن، المملكة المتحدة. تاريخ التوقيع: 19

نوفمبر 2020

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفيرس: 2024/659473 رقم الوتيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

شروط التعبين والشروط المرجعية

الشاكيان

شركة قطر فارما للصناعات الدوانية (ش.ذ.م.م) و أحمد بن محمد الحيي السليطي /

Dut Pre- wear

اسم الممثل: شركة DLA Piper LLP (الولايات المتحدة)

تاريخ التوكيل الرسمي وبيانه: توكيل خاص موقع من دكتور/ أحمد بن محمد الحيي السليطي بتاريخ 13 أكتوبر 2019.

رقم الفهرس: 2024/659473

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 66:49 م

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024

شروط التعيين والشروط المرجعية

رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

Squire la Hon Boggs LLP (US)
by Stephen Anway, marker

اسم الممثل: السيد/ ستيفين أنواي المنصب: شريك

لدى سكوير باتون بوجز

تاريخ التَّوكيل الرسمي وبيانه: تقويض ممنوح من ورارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1 يونيو 2020.] رقم الفيرس: 2024/659473

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024 شروط التعبين والثنروط المرجعية

رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

هينة المحكمين

الأستاذ الدكتور/ خوان فيرنانديز أرمستو رئيس هينة التحكيم

التاريخ: 23 نوفمبر 2020

رقم الفهرس: 2024/659473

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م

تَارَيْخَ الاستَلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024 شروط التعيين والشروط المرجعية

رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

Charles Pencet Arbitrator

> دكتور/ تشاراز بونسيه محكم التاريخ: 24 نوفمبر 2020

الإيداع: كاتب مقاطعة ثيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفيرس: 2024/659473

تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024 شروط التعيين والشروط المرجعية

رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7

Calle الأستاذ الدكتور/نسيب زيادة محكم التاريخ: 24 نوفمبر 2020 Case 1:25-cv-07580 Document 1-12 Filed 09/11/25 Page 49 of 49